& باب المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه في المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتتزوج قبل ان تحيض ان النكاح جائز وان حملت من الزنا